

من وزير المالية  
إلى

1059

الموضوع: حول النظام الجبائي لتذاكر السفر ونفقات تحويل الأمتعة الشخصية للأعوان  
المنتدبين بالبلاد التونسية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أن مصاريف تذاكر  
السفر الممنوحة سنويا من قبل المؤسسات لفائدة أعوانها الأجانب لضرورة العمل بتونس  
ولعائلاتهم خلال العطلة السنوية للرجوع إلى بلادهم الأصلي وكذلك نفقات تحويل أمتعتهم  
الشخصية عند أول انتصاب لهم بتونس وعند العودة النهائية إلى بلدانهم الأصلية لا تخضع  
للضريبة على الدخل باعتبارها منحت لضرورة العمل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة  
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل  
الدفعات الخاصة المرصودة لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل.

وبالتالي، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المبالغ التي تمثل  
المصاريف المبذولة لتحويل أمتعة الوكيل الشخصية و تذاكر سفره هو وعائلته فقط.

وعليه، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان المبالغ التي  
تمثل المصاريف المبذولة لتحويل أمتعة الأعوان الشخصية ومصاريف تذاكر سفرهم مع  
عائلاتهم فقط بمناسبة أول انتصاب بتونس وبمناسبة العودة النهائية إلى بلدانهم باعتبارها  
منحت لضرورة العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتوفيق من

هوالتشريع الحساني

الإسماء: السيد محمد اللواتي